صلى الله عليه وسلم بلا حدث اذا مات عليها وان لم يسلم بعدها وان كان في حياته
عليه السلام فلا مانع من عوده الا فبعد عوده لا يكون كما ذكره العراقي
ومن المنافي نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا في الحال ولو نوى
قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلاة ينوي الدخول
في اخرى فان التكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية **اما الصوم**
الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل
فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان كما يجعل ان
تحريمهما على حدة في التحريمة وهما في الصوم واحد كونه جنس واحد كذا في المحيط
وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها
تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يضر وكذا لو نوى فعل
مناف في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط
حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد
النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره
بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع
للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بالراي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء
صلاته في الوقت تحول فرضه الى اربع سواء نواها في اولها او في وسطها
او في اخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق
لا يتم بنيته بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة
ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة ولو نوى على عكسه لم يؤثر كما
ذكره الزيلعي واما نية الخيانة في الوديعة فقد ادرجها في الكنز في العتق
لتضمينه مرجحا بل الاخراج ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته

ان

قوله واتحاد الموضع الخ فلا تصح
نية الاقامة بموضعين مستقلين
كمكة ومنى وقوله والمدة اي وهي
خمسة عشر يوما ولو نوى الاقامة
اقل منها لا تصح نيته اهـ من
التنوير وشرحه الدر المختار

ان يعود الشيء الى زوال التعدي اهـ **فرع** ويقرب من نية القطع نية
القلب وهي نقل الصلاة الى اخرى فمنها انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة
لا بمجرد النية ولا بد ان يكون الثانية غير الاولى فلو كان يشرع في العصر بعد
افتتاح الظهر فيبقى الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ
بالنية فان تلفظ بالنية فسد الاولى مطلقا وفرع كرر لو تعار به يعلم
في مفسدات الصلاة من شرح الكنز **فصل** ومن المنافي التردد وعدم
الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد لو اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان
اصاب ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان
فليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف
بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فمن رمضان صحت نيته كما بيناه في
الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها
ان تبين انها كانت عليه اجزأته للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في
دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من
قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه
قد دخل لا يجزيه اهـ وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلاة ولا يدري انها
المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها
يعني العشاء فاذا هي العشاء صح وان كان في التراويح تقع نفلا انتهى
فرع عقب النية بالمشيئة فمنها انه ان كان مما يتعلق بالنية
كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق
بطل. **تنبيه** النية شرط عندنا في كل العبادات بالاتفاق لا الاخلاص
لا ذكر واما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط لا ركن للنية
وقيل ركن كنيتها. **قاعدة** في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة

قوله لا الظهر بعد ركعة الظهر قال
المحشي وفي حواشي الدر المختار
حتى لو بني على النية الثانية
فسدت صلاته

هـ

Copyright © King Saud University